



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأبيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: سعود سعدون علي الساعدي - وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم.
المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله كل من مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي والموظفة الحقوقية أسميل سمير رحمن.
٢. رئيس مجلس الدولة / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار المساعد جهاد علي جمعة ومدير قسم القانونية أوهام حبيب علي.
٣. رئيس الجمهورية / إضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه الأول سبق أن شرع القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩) الذي ينص في المادة (١) منه، على (ثالثاً: يعد كل من رئيس المجلس ونوابيه والمستشار المساعد قاضياً للأغراض هذا القانون عند ممارسته مهام القضاء الإداري)، كما تنص المادة (٢) منه على (أولاً: يتكون المجلس من الآتي: هـ - محاكم القضاء الإداري وـ محاكم قضاء الموظفين) وتكررت عبارة (محكمة القضاء الإداري) وعبارة (محكمة قضاء الموظفين) في العديد من نصوص القانون ومنها المادتين (٥/أولاً وثانياً) و(٩) دون أن تتضمن نصوص القانون المذكور أو الواقع العملي لتشكيل محاكم القضاء الإداري، ومحكمة قضاء الموظفين إشراك أي من القضاة العاملين في مجلس القضاء الأعلى في عضوية هذه المحاكم، ودون النص على ارتباط هذه المحاكم المشكلة في مجلس الدولة بمجلس القضاء الأعلى من النواحي الفنية أو الإدارية، فضلاً عن ذلك فإن المادة (٢٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، تنص على أنه (لا يجوز توقيف الرئيس ونائب الرئيس والمستشار المنتدب والمستشار المساعد أو اتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم في غير حالة ارتكابهم جنائية مشهودة إلا بعد استحصال إذن وزير العدل) وبالنظر لمخالفته تلك المواد لنصوص الدستور فقد بادر المدعى للطعن بعدم دستوريتها أمام هذه المحكمة، وذلك للأسباب الواردة في عريضة دعواه، وطلب من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي بإيقاف تنفيذ المواد - محل الطعن - إلى حين حسم الدعوى، كما طلب الحكم بعدم دستورية المواد (١/ثالثاً و٢/أولاً و٥/أولاً وثانياً و٩ و٢٧ و٧/عاشرًا) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، وتحميل المدعى عليها، وتبليغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة هذه المحكمة بالعدد (٢٩٣ / اتحادية ٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب كل من وكيل المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني وكيل المدعى عليه الثالث باللواحة الجوابية المربوطة ضمن ملف الدعوى، والتي تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلصوا فيها إلى طلبهم رد الدعوى؛ لعدم توافر شرط المصلحة من إقامتها والذي تتطلبها المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة غير موعد للمراجعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فلم يحضر المدعى أو وكيله وحضر عن المدعى عليه الأول وكيله الموظفة الحقوقية أسميل سمير رحمن وحضر وكلاء المدعى عليهم الثاني والثالث وبوشر بإجراء المراجعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم أفهم ختام المراجعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود



قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لاحظت المحكمة أن خلاصة دعوى المدعى سعود سعدون على الساعدي هو الحكم بعدم دستورية المواد (١/ثالثاً و ٢/أولاً و ٥/أولاً و ٩/ثانية و ٧/عاشرة) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وإصدار أمر ولائي بإيقاف تنفيذ هذه المواد الى حين حسم الدعوى، وبعد المعرفة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على قرارها بالعدد (٢٩٣) /اتحادية /أمر ولائي ٢٠٢٣ في ١٢/٢٦ الذي قضى برفض الطلب بإصدار أمر ولائي للأسباب الواردة في القرار، واطلاع المحكمة على أسباب الدعوى التي بسطها المدعى تفصيلاً في لائحة والمشار إليها في ديباجة هذا القرار، واطلاعها على لائحة وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته المؤرخة في ١٢/١١ ، ٢٠٢٣ ، والتي طلب فيها رد الدعوى شكلاً وموضوعاً، كما أطاعت المحكمة على لائحة المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الدولة إضافة لوظيفته المؤرخة في ١٢/١٢ ، ٢٠٢٣ ، لائحة وكيله المؤرخة ١٤/١٧ ، ٢٠١٤ ، التي طلبو فيها رد الدعوى شكلاً وموضوعاً للأسباب الواردة تفصيلاً فيها، كذلك أطاعت المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه الثالث رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته المؤرخة في ١٢/١٢ ، ٢٠٢٣ ، التي طلب فيها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وكان من أهمها عدم توجيه الخصومة ضد موكله وأن المدعى لا مصلحة له ظاهرة و مباشرة و معلومة لإقامة هذه الدعوى، وبعد التأمل والتدقير فيما قدم من الأطراف في هذه الدعوى تجد هذه المحكمة أن من شروط إقامة الدعوى الدستورية شأنها في ذلك شأن سائر الدعاوى الأخرى هو توفر شرط المصلحة المنصوص عليه في المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية، والتي ضمنونها الفائدة العملية الشخصية التي تعود للمدعى فيما إذا حكم له بطلباته، وهو في حدود الدعوى الدستورية أن يكون النص أو النصوص المطلوب الحكم بعدم دستوريتها قد أخل بأحد الحقوق الدستورية على نحو الحق ضرراً مباشراً بالمدعى، وهذا ما قد فصلته المادة (٢٠) من النظام الداخلي لهذه المحكمة المرقم (١) لسنة ٢٠٢٢، بأن يكون للمدعى في موضوع الدعوى مصلحة حالة و مباشرة و معلومة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وهذا الشرط قد افتقرته هذه الدعوى في جانب المدعى، فلم تجد هذه المحكمة للمدعى مصلحة حالة و مباشرة و معلومة وفق ما حددته النصوص المذكورة فيما تقدم، وحيث أن افتقار الدعوى لشرط المصلحة الواجب توفره مع الشروط الأخرى للزوم قبولها يقضي إلى وجوب رد الدعوى لهذا السبب، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى سعود سعدون على الساعدي اتجاه المدعى عليهم رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته ورئيس مجلس الدولة /إضافة لوظيفته ورئيس الجمهورية /إضافة لوظيفته؛ لعدم توافر المصلحة في إقامتها وتحميل المدعى الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب محامية وكلاء المدعى عليهم الأول مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي والموظفة الحقوقية أسميل سمير رحمن ووكيلي المدعى عليه الثاني الموظفين الحقوقين جهاد علي جمعة واوهام حبيب علي ووكيل المدعى عليه الثالث رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي مبلغًا قدره مائة ألف دينار توزع بالتساوي بين وكلاء المدعى عليهم ووفقاً للقانون وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمواد (٩٤ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، و (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعجل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهام علناً في ٥/رجب/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١٧ ميلادية.

القاضي
 Jasim Muhammad Aboud

رئيس المحكمة الاتحادية العليا